

التأهيل الفقهي | المذهب المالكي | العبادات 4 | الصلاة 1

نایف آل الشیخ مبارک

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسلينا كثيراً إلى يوم الدين ثم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً وفقها في الدين برحمتك يا أرحم الراحمين - 00:00:05
اما بعد فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولا يزال الحديث او لا يزال مسيراً في مقررات حقيقة التأهيل الفقهي لمذهب الامام مالك رحمة الله تعالى ونحن في مقرر فقه هي العبادات وقد يسر الله لنا ان انتهينا من احكام الطهارة احد شروط الصلاة وتحدثنا -

00:00:24

ذلك عن تقسيم احكام الفقه وابوابه وتقسيم كذلك احكام الصلاة. وعلمنا ان لها شروطاً وان الشروط تتقدم على احكام الصلاة وانهينا الحديث عن بعض الشروط ونشرع باذن الله تعالى اليوم في احكام الصلاة - 00:00:49
اول ما نبدأ به من احكام الصلاة ان نتعرف على وقت الصلاة فمن شروط صحة الصلاة ووجوبها كذلك دخول الوقت فلا تجب الصلاة ولا تصح الا بعد دخول الوقت وقت الصلاة نريد ان نتعرف عليه اي متى يبدأ وقت الصلاة ومتي ينتهي للصلوات الخمس؟ وقت الصلاة ينقسم الى اداء - 00:01:09

وقضاء اي من حيث التقسيم فالاداء هو فعل العبادة في وقتها المقدر لها شرعاً. والقضاء فعل العبادة بعد خروج وقتها الاداء فعل العبادة في وقتها المقدر لها شرعاً يعني سواء كانت صلاة او حتى صياماً فالصلاحة اذا فعلت او اديت في وقتها - 00:01:33
المقدر لها شرعاً اي الذي قدره الشرع بان وقت صلاة الظهر على سبيل المثال كما جاء في قول المولى تبارك وتعالى اقم الصلاة لدلك الشمس الى غسق الليل وكما جاء ايضاً في حديث سيدنا جبريل عليه السلام حينما نزل وصلى بالنبي صلى الله عليه وسلم في يومين وعلم وعلم بذلك - 00:01:56

او علمنا بذلك اوقات الصلوات اذا فعل العبادة في وقتها المقدر لها شرعاً يسمى اداء وفعلها بعد خروج وقتها سواء كان ذلك لعذر او لغير عذر ثم قضاء فحتى صيام رمضان اذا صام شهر رمضان في وقتها المقدر له شرعاً وهو شهر رمضان فهذا - 00:02:16
الصيام يسمى اداء ومن كان صاحب عذر كالمسافر والمريض والحائض وقضى اياماً فعدة من ايام اخر وقضى هذا الصيام الذي لم يصومه في وقتها فان هذا يسمى قضاء الاداء ينقسم الى قسمين اختياري وضروري يعني نحن الان نتحدث عن الوقت - 00:02:40
فمن اوقات الصلاة الاداء يعني نحن نتحدث عن فعل الصلاة او فعل العبادة داخل وقتها المقدر لها شرعاً فهناك من الاوقات ما يكون وقتاً اختيارياً وهنالك من الاوقات ما يكون وقتاً ضرورياً. الاختيار سمي اختيارياً - 00:03:02

انه او لان المصلي مخير في ايقاع الصلاة في اي جزء من اجزائه وان كان ايقاعها في اول الوقت هو افضل لان احب الاعمال الى الله او ان من احب الاعمال الى الله الصلاة في اول وقتها - 00:03:20

لكنه لا يلحقه اثم لو اخر الصلاة الى اخر الوقت الاختياري. اما الضروري فسمي ضروري لانه لاصحاب الضرورات ان لاصحاب الضرورات ان يصلوا في هذا الوقت المتأخر من اوقات الصلاة او من اوقات اداء الصلاة الذي هو وقت اداء لكنه وقت متأخر - 00:03:35

لو افترضنا على سبيل المثال كما سنتعرف بعد قليل على اوقات الصلوات ومن بين اوقات الصلوات صلاة الظهر فصلاة الظهر يبدأ وقتها من الزوال وينتهي وقتها يخرج وقتها بغرروب الشمس هنالك وقت اختياري في هذه المدة الطويلة لو افترضنا ان زوال الشمس - 00:03:55

سيكون مع الساعة الثانية عشر وغروب الشمس يكون مع الساعة السادسة اه هذا هذا وقت هذا الوقت الطويل كله وقت لصلاة الظهر.

فيه وقت اختياري لو افترضنا انه يكون من الساعة الثانية عشرة الى الساعة الثالثة مثلا - 00:04:12

ويبدأ بعد ذلك وقت العصر. هنا يبدأ الوقت الضروري للظهور ايقاع الصلاة في اي جزء من الساعة الثانية عشر حتى الساعة مثلا اراد

المصلحي ان يصلى صلاة الظهر الساعة الواحدة او الساعة - 00:04:27

او الساعة الثانية ونصف او الساعة الثالثة الرابعة طالما انه صلى صلاة الظهر في وقتها اختياري فانه ليس اثما نعم فوت فضيلة اول

الوقت لكنه ليس اثما اما ايقاعها في وقتها الضروري - 00:04:42

لغير اصحاب الضرورات اي لغير اصحاب الاعذار لك الحائض الحاضر المغمى عليه الصبي اذا بلغ هؤلاء اذا لم يكونوا يعني هؤلاء

اصحاب الاعذار فاذا صلوا في هذا الوقت فلا يأثمون - 00:04:58

اما من اخر الصلاة الى هذا الوقت دون عذر فان ايقاع الصلاة في الوقت الضروري اداء لكنه يكون مع الاثم. اذا هذا هو التقسيم العام

الآن حتى نتعرف على اوقات الصلوات بان منها ما يكون اداء ومنها ما يكون قضاء وهو خارج الوقت والاداء منه ما يكون اختياري -

00:05:12

منه ما يكون ضروريا قبل ان نتناول اوقات الصلاة من المشجرات اعرض لكم هذا المخطط التقريري الذي يمكن من خلاله ان نتعرف

على آآ الاوقات بدءا من طلوع الفجر الى غروب الشمس حتى يسهل علينا باذن الله تعالى معرفة بعض المصطلحات اذا قرأناها في

المشجرات - 00:05:32

الشمس تطلع من او تشرق من جهة الشرق وتغرب من جهة الغرب فقبل ان تطلع الشمس يبزغ شيء من ضيائها او يخرج شيء من

ضيائها هذا الذي يكون في وقت الفجر - 00:05:56

فبطلوع الفجر الضياء الذي يكون منتشرًا في الافق هنا يبدأ وقت صلاة الصبح. وهذا سينأتينا بعد قليل فيبدأ يخرج او يطلع قرص

الشمس شيئا فشيئا حتى يكتمل قرص الشمس في طلوعه كاملا. هذا الوقت كذلك الذي ينتهي فيه وقت صلاة الصبح والشمس طلعت

ولم ترتفع عن مستوى الارض يعني - 00:06:13

المستوى الافقى لم ترتفع وانما طلعت كاملة طلع قرصها واكتمل طلوع قرصها لكنها لم ترتفع حتى ترتفع شيئا يسيرا. هذا الوقت الذي

طلع فيه القرص واكتمل ولم ترتفع فيه قيد رمح كما هو معروف بهذا الاصطلاح الذي سنتعرف عليه لاحقا فيما يتعلق في -

00:06:39

اوقيات النوافل ووقت صلاة العيد ووقت صلاة الكسوف وهذه من المصطلحات المهم من المهم ان نضبطها من الان. اي ان بعد ذلك يبدأ

ها هنا وقت كراهة حتى ترتفع قليلا بمقدار او كما يقول الفقهاء قيد رمح. ستستمر الشمس في طلوعها وهي - 00:06:59

نحو الغرب حتى تتصف السماء او حتى تتوسط كبد السماء كما يقول العلماء فاذا بسطت كبد السماء هذا الوقت هو وقت الاستواء

بعد ذلك قليلا اذا مالت الشمس جهة الغرب هذا هو وقت الزوال. لكن الان قبل ان تزول الشمس اذا توسيط السماء - 00:07:19

فلن يكون هناك ظل. الاصل الا يكون هناك ظل. لان الظل لا يكون الا بعد ميل الشمس جهة الغروب لانها اذا توسيط السماء.

وافتراضنا انه ذلك شيئا تحتها كالعمود مثلا او شجرة او شاخص او قام كما يقول العلماء فانها ينبغي الا يكون لها ظل لان السماء فوق

لان الشمس - 00:07:43

في السماء مباشرة لكن ذلك ليس مضطرا فهناك من الاوقات في ايام السنة ما يكون هناك ظل جهة الشمال او جهة الجنوب لان

الشمس حينما تطلع فانها تميل احيانا في طلوعها من جهة الشرق الى الغرب يعني في مسيرها من جهة الشرق الى الغرب ما -

00:08:03

عائلة نحو الشمال او مائلة نحو الجنوب قليلا. او زيادة على ذلك حتى يكون هناك ظل موجود حتى لو توسيط هذا الظل لا ينعدم

يعني نحن نعلم انها اذا طلعت الشمس من جهة المشرق فان الظل سيكون جهة الغرب - 00:08:23

ويكون طويلا ثم يبدأ بالتناقص والتناقص حتى تتوسط قبل السماء فاذا توسيط وكان ينبغي ان ينعدم هذا الظل وينعدم

في بعض قيام السنة وقد لا ينعدم كما ذكرت وهذا الوقت الذي لا ينعدم فيه الظل يسمى هذا الظل الصغير ظل الفيء او ظل الزوال -

00:08:41

هذا الظل لا نحسبه فيما سنحسبه فيه بعد قليل مما نعرف به اوقات بعض الصلوات فلا فلا نحسب ظل الفين. انا قدرت هذا او يعني ربطة من حيث اه التصوير ها هنا باللون الاخضر فان هذا اللون الاخضر هو ظل الفين لو افترضنا ان العمود هو لونه احمر وضمنا عمودا كي نحسب فيه مقدار الظل -

00:09:01

وهكذا كان العلماء يعرفوندخول اوقات الصلوات سابقا. هذا العمود الاحمر الان الشمس متوسطة فوقه وهنالك ظل يسير هو ظل الزوال. الشمس ستتميل قليلا هذا الذي يسمى الزوال ستتميل جهة الغرب قليلا. بمجرد زوالها جهة الغرب ها هنا -

00:09:21

ابدا وقت صلاة الظهر اذا بدأ وقت صلاة الظهر هذا هو طبعا الوقت الاختياري لصلاة الظهر يبدأ بذلك وقت صلاة الظهر ويستمر وسيمتد الظل حتى تسير الشمس جهة المغرب. فإذا صار ظل كل شيء -

00:09:41

ان مثله ها هنا ينتهي وقت صلاة الظهر الاختياري ويبدأ وقت صلاة العصر الاختياري يعني بهذا التقريب الان حتى نتصور ذلك بشكل ادق هذا ظل الفيء الذي لا يحسب اصلا في ظل آآ في حسابنا للظل بعد ان -

00:10:01

تسير الشمس جهة الغرب لأننا قلنا بان وقت الظهر الاختياري يبدأ من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله. ظل كل شيء هنا الاصطلاح عند علماء يعني ظل الشجرة ظل القامة ظل العمود ونحن وضعنا عمودا الان طوله متر. اذا حتى نعرف ان وقت صلاة الظهر الاختياري ينتهي ينبغي ان يكون -

00:10:22

طول الظل كم؟ طول الظل ينبغي ان يكون مترا واحدا اذا كان العمود طوله متر فين يعني ان يكون طول الظل مترا لكنه لما كان ايضا ظل للفيء موجود قبل ان تسير او تزول الشمس جهة الغرب فان هذا الظل وهو ظل الفيء لا يحسب من ظمن -

00:10:42

حتى نقول انه اذا صار ظل كل شيء مثله وانما يقول العلماء ان يصير ظل كل شيء مثله غير ظل الفيء او غير ظل الزوال لذلك ها هنا اذا افترضنا ان في هذا الوقت الذي اه نحن فيه مثلا الان هنالك ظل للفيء وطوله مثلا خمسة عشر سنتيمتر فان وقت صلاة الظهر -

00:11:02

ينبغي ان ينتهي الاختياري طبعا ينتهي بعد ان يصير ظل كل شيء مثله ونحن عندنا العمود طوله مترا نحسب معه ظل الفيء وهو وهو خمسة عشر سانتي متر. اذا المجموع مترا وخمسة عشر سانتي متر. ها هنا ينتهي وقت صلاة الظهر الاختياري ويبدأ وقت -

00:11:22

وقت صلاته العصر حتى تسير الشمس ويغرب قرصها كاما ثم بعد ذلك ينتهي وقت صلاة الظهر والعصر بغروب كاما الان نتعرف على اوقات الصلوات الخمس وهو الاداء طبعا لأننا نتحدث عن ايقاعها في وقتها سواء كان في -

00:11:42

الاختياري او في الوقت الضروري واول ما نبدأ به ما يبدأ به فقهاؤنا رحمهم الله تعالى ببيان وقت صلاة الظهر لأنها اول صلاة صلاتها النبي صلى الله عليه وسلم الظهر لها وقت اختياري يبدأ هذا الوقت الاختياري من اين؟ من الزوال اي من زوال الشمس عن كبد السماء الى بلوغ -

00:12:04

ظلي كل شيء مثله وهذا الامررأينا قبل قليل في الرسم وتبين لنا معناه فنجاوزه لأن معناه ان شاء الله تعالى اصبح وهنالك وقت ضروري يبدأ من بلوغ ظل كل شيء مثله الى قبيل الغروب. لماذا يقول العلماء ها هنا الى قبيل الغروب -

00:12:28

ولا ينتهي الى الغروب لأن هذا الوقت من زوال الشمس الى طلوع الى غروب الشمس يعني الى غروب قرص الشمس كاما هذا وقت مشترك بين صلاته الظهر والعصر لكن القدر الاخير -

00:12:48

او الجزء الاخير من هذا القدر او من هذا الوقت عفوا يختص بصلاته العصر لذلك يكون كما يقول العلماء الوقت الى قبيل الغروب لأن ما بعد ذلك ما يكفي لايقاع ركعة واحدة لصلاة من صلاته العصر يختص به او تختص به صلاته العصر وهذا من دقة علمائنا رحمهم الله -

00:13:04

اذا الاختيار يولي الظهر عرفناه والضروري للظهور عرفناه ننتقل الى وقت صلاة العصر ويبدأ وقتها الاختياري وقد عرفنا ذلك بأنه من

بلغ ظلي كل شيء مثله الى اصفار الشمس. واصفار الشمس يقصد به الفقهاء اي اصفارها في - 00:13:24

جدرى وليس اصفارها هي اذا من بلوغ ظل كل شيء مثله الى اصفار الشمس يعني اذا اصفرت الشمس ها هنا انتهى وقت صلاة العصر الاختياري وبدأ وقت صلاة العصر الضروري. يستمر ذلك الى غروب الشمس. فاذا الضروري للعصر من الاصغر - 00:13:44 الى غروب الشمس. هناك من الاوقات ها هنا ما لا يكون خاصا خاصا حتى بالصلوات الواجبة. فلا بد ان نضبط هذه الامور مثلاً يأتينا فيما بعد اوقات الكراهة وان ذلك يبدأ من بعد صلاة العصر الى غروب الشمس او حتى تصلى المغرب كذلك مما يتعلق بالاوقات كراهة سجدة التلاوة - 00:14:04

ولكنها تستثنى قبل الاصفار وقبل الاصطلاحات او هذه الاوقات او هذه التقسيمات تحتاجها حتى في غير الصلوات الخمس فلا بد ان نضبط هذه المصطلحات وان نعرف هذه كذلك الاوقات ببنائها ونهايتها باختياريها و - 00:14:24 ضروريها اما وقت صلاة المغرب فيبدأ وقتها الاختياري من الغروب يعني من غياب او اكمال مغيب قرص الشمس املاً ويمتد بقدر ما تصلى فيه بعد تحصيل شروطها. اما وقتها الضروري فمن نهاية قدر ما تصلى فيه بعد شروطها - 00:14:44 الى قبيل طلوع الفجر ما معنى هذا الكلام اه المغرب وقتها مضيق جدا وهذا ليس خاصا عندها في مذهبنا وليس خاصا بنا في مذهبنا المالكي بل حتى عند غيرنا من فقهاء المذاهب - 00:15:04

المغرب وقتها مضيق. طيب هذا الوقت المضيق بماذا يقدر؟ هل نقول بأنه مثلاً هناك ظاهرة؟ اه كما هو الحال في الزوال وغياب الشفقة ومغيب الشفق احمر كما سنراه بعد قليل لا انما القول المشهور عندنا في المذهب ان وقت المغرب الاختياري يبدأ من مغيب قرص الشمس كاملاً - 00:15:18

بقدر ما تصلى فيه صلاة المغرب كم ركعة؟ ثلاث ركعات بعد تحصيل شروطها. ما هو ما هي شروط الصلاة؟ شروط الصلاة تعرفنا عليها. واصبحت هذه المصطلحات بالنسبة اليها يسيرة ولله الحمد. يعني بتحصيل شرط - 00:15:38 طهارتي الحدث والخبث اذا كان صاحب طهارة صغير ما هو الوقت الذي يحتاجه لل موضوع؟ دقة واحدة اذا هذه دقيقة. اذا كان صاحب غسل او صاحبة غسل كم يحتاج مثله للغسل خمس دقائق عشر دقائق؟ اذا نحن الان نحسب خمس دقائق لاجل - 00:15:52 اه رفع الحدث الاكبر. كذلك ازالة النجاسة اذا كان يحتاج الى وقت. ستر العورة استقبال القبلة. وهكذا اذا هذه الشروط بعد ان تحصل كم يحتاج اليه خمس دقائق طيب كم يمكن ان توقع فيه صلاة المغرب وهي ثلاثة ركعات؟ نقول مثلاً انها تحتاج الى سبع دقائق بقراءة - 00:16:10

يعني او بفعلها بواجباتها وسننها ومستحباتها. اذا خمس دقائق مع سبع دقائق نقول بأنها بن وقتها يكون مثلاً في اثنين عشرة او في اثنتي عشرة دقيقة هكذا يعني هذا من باب التقرير - 00:16:30

بان وقت صلاة المغرب الاختياري يبدأ من الغروب ويمتد بقدر ما تصلى فيه بعد تحصيل شروطها. طيب الضروري من نهاية قدر ما تصلى فيه يبدأ هنا وقتها الضروري الى - 00:16:44

قبيل طلوع الفجر وهكذا كذلك نكر الكلام ها هنا بأنه لماذا قال الفقهاء الى قبيل طلوع الفجر؟ لأن هذا الوقت تشتراك فيه المغرب مع شاء وهم مشركتنا وقت فيكون الجزء الاخير من الليل يختص بصلاحة العشاء. اما العشاء فان وقتها الاختياري - 00:16:58 يبدأ من مغيب الشفق الى ثلث الليل الاول ووقتها الضروري من ثلث الليل الاول الى طلوع الفجر. ما هو الشفق الاحمر هو انعكس اشعة الشمس بعد غروبها فت تكون هناك حمرة في السماء وهذه الحمرة تسمى الشفق الاحمر يبدأ وقتها - 00:17:18

وصلاة العشاء الاختياري بمغيب هذه الحمرة. بمغيب الشفق الاحمر وليس الشفق الابيض فإذا الذي يعنيها هنا الشفق الاحمر يبدأ هنا وقت صلاة العشاء الاختيار الى ثلث الليل الاول. ما كيف نحسب ثلث الليل الاول؟ الليل كم ساعة؟ الليل يبدأ بغروب شمس وينتهي الليل بطلوع الفجر. اذا كان مثلاً - 00:17:38

غروب الشمس يكون مع الساعة السادسة مساء او ليلاً وطلوع الفجر يكون مع الساعة الثالثة فان الليل اذا مجموع ساعاته تسع ساعات هذه تسع ساعات كم ثلثها ثلاث ساعات اذا يكون وقت صلاة العشاء الاختياري بعد ان نحسب ثلاث ساعات وهو ثلث الليل

ونحن علمنا بان وقت الغروب يكون مع الساعة - 00:18:02

садسة اذا السادسة السابعة الثامنة التاسعة نقول بان الوقت الاختياري للعشاء يبدأ ينتهي مع الساعة التاسعة يأتي مساء ويبدأ بعد ذلك من بداية الثالث الثاني وقت صلاة العشاء الضروري الى طلوع الفجر - 00:18:27

طبعاً هذا الوقت كذلك حتى طريقة حسابنا له التهجد وكذلك حتى الأغسال المستحبة كفضل صلاة العيد لانه حينما يذكر الفقهاء قال انه يبدأ من ثلث الليل هذه هي الطريقة التي نحسب فيها الثالث او الثالث حتى ثلث الليل الاخير وهو افضل الاوقات - 00:18:45

فاما هذه الان اوقات الصلوات المشتركتان وقت الظهر والعصر المغرب والعشاء اما صلاة الفجر فيبدأ وقتها من طلوع الفجر اجر الصادق الى الاسفار البين. ووقتها الضروري من الاسفار البين الى طلوع الشمس - 00:19:03

وقتها الاختيار من طلوع الفجر طلوع الفجر هو البياض الذي يكون في الافق وهناك فجر اه صادق وهناك فجر كاذب. ما الفرق بينهما؟ الفجر الكاذب هو الذي يطلع اولاً وهو - 00:19:22

ضوء يسير يكون مستطليلاً كما يقول العلماء ويضعف شيئاً فشيئاً لذاك يسمى فجراً كاذباً. بينما الفجر الصادق يكون مستطليلاً لا مستطليلاً وينتشر في الافق لا يكون يعني مستطليلاً مستطليلاً حتى يشبه علماؤنا كما يقولون مثل ذنب السرحان. لانه مستطيل يخفت شيئاً فشيئاً بينما - 00:19:35

اه الفجر الصادق يقوى ويقوى ضوءه ويقوى هذا الفجر في ضيائه حتى تطلع او حتى يقع الاسفار اذا هذا هو وقت صلاة الفجر بطلوع او وقت صلاة الصبح بطلوع الفجر الصادق الى الاسفار البين. الاسفار البين هو - 00:19:57

وقت الاسفار الذي يكون فيه يعني وقت تطلع فيه الشمس ويكون هناك او يطلع ضياؤها ويكون هناك اسفار هناك اسفار بين بمعنى ان هذا الوقت الذي يكون فيه غياب النجوم بان النجوم لم تظهر وهناك اسفار غير بين الذي يكون فيه آآ يعني - 00:20:17

بان ان يرى الانسان غيره من مسافة متوسطة لكن الاسفار البين هو الذي تختفي فيه النجوم كما يقول العلماء هنا ينتهي وقت صلاة الفجر الاختيار وبعد الاسفار البين الى طلوع الشمس يعني يبدأ الوقت الضروري هذا هو القول الاشهر - 00:20:37

وهناك قول مشهور كذلك بان وقتها يكون من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ولا ضرورة لها لكن هذان قولان مشهوران عندنا في المذهب الاشهر ما هو امامنا بانه من طلوع الفجر الصادق الى الاسفار البين. والضروري يكون من الاسفار البين الى طلوع الشمس - 00:20:56

اما ومن المسائل التي تتعلق باحكام صلاة الظهر والعصر ان اخر اختياري الظهر مشترك او مشترك بينها وبين العصر يعني لان اخر وقت صلاة الظهر نحن قلنا بان وقتها الاختياري ينتهي مصير ظل كل شيء مثله. هذا الوقت قبله بمقدار يعني قبل ان - 00:21:15

ان يكون هنا قبل ان يصير ظل كل شيء مثله بمقدار اربع ركعات بالحضر او بمقدار ركعتين في السفر يجوز تقديم صلاة العصر الى هذا الوقت ويكون فعلها في هذا الوقت اداء وليس تقديمها لها قبل وقتها. هناك خلاف - 00:21:35

عند علمائنا هل الاشتراك يكون في اخر الاولى او في اول الثانية لكن القول الذي آآ موجود امامكم هو الذي اعتمدته المتأخرون من المسائل المتعلقة بالوقت ما يسميه العلماء طروع الاعذار او زوال الاعذار في الوقت - 00:21:50

ومن المسائل المتعلقة بهذين الامرین قواعد ذكرها فقهاؤنا بان المشتركتين يدرك او تدرك زوال العذر وبقاء ما يسع ركعة بعد اداء الاولى. واذا طرأ العذر في ضروري الصلاة بما يسع ركعة بسجديتها اسقطها - 00:22:14

وكذلك من القواعد اذا ضاق الوقت عن المشتركتين اختص بالاخيرة وكذلك من القواعد يقدر وقت الن شهر او وقت الطهر بعد زوال العذر في غير الكفر ما معنى هذا الكلام؟ اولاً - 00:22:34

ما هي الاعذار التي اه تتعلق بالوقت او ان هؤلاء هم اصحاب الضرورات الاعذار ذكرها فقهاؤنا او ان اصحاب الضرورات الذين يجوز لهم ايقاع الصلاة في الضروري دون اثم هم الصبي اذا بلغ و - 00:22:51

المغمى عليه والمجنون اذا افاق وكذلك الحائض والنفساء اذا طهرت وفائد الطهورين كذلك اه اذا وجد ذلك وجده الماء وجد الصعيد الذي يتيم به قبل اه خروج الوقت في وقتها الضروري كذلك النوم والغفلة - 00:23:07

وكذلك الكفر اذا اسلم آآ الكافر او العياذ بالله اذا كان مرتدا اي كان مسلما ثم ارتد ثم بعد ذلك آآ يعني عاد الى الاسلام فيعيدوا الصلاة
لان ذلك مما علمنا سابقا ان الردة او لعن اشركت ليحيطن عملك. هؤلاء هم اصحاب الاعذار - 00:23:25

هناك كذلك معلومة اخرى لم اذكرها سابقا ولكنها من المسائل او من المعلومات المهمة فيما يتعلق باوقات الصلاة وهو بماذا تدرك الصلاة قبل خروج وقتها يعني هل لا بد ان نوقع الصلاة الرباعية كالعصر او الظهر مثلا قبل غروب الشمس كاملا - 00:23:45
انما يدرك الوقت بایقاع رکعة بسجديتها قبل خروج الوقت ولو صليت باقی الرکعات بعد خروج الوقت لو ادرك رکعة مثل العصر صلاة العصر مثلا ادرك منها رکعة كاملة يعني بسجديتها قبل - 00:24:07

غروب الشمس وبعد ان رفع من سجنته الثانية غربت الشمس فان هذا هذه الرکعة يدرك بها الوقت ويكون فعله اداء وان وان اتم صلاته بالرکعات الثلاث الاخرى بعد غروب الشمس. هذه مسألة مهمة - 00:24:23

الآن بعد هذه المقدمات الممهدات اليسيرات الان نريد ان نفرق بين طروع الاعذار يعني ان يطرأ عذر من الاعذار السابقة الحيض
النفاس الاغماء كذلك البلوغ ان يطرأ عذر من الاعذار السابقة. طبعا وليس البلوغ وانما المقصود ها هنا ان يطرأ شيء مثل الحيض
والنفاس كذلك الجنون والاغماء ان يطرأ - 00:24:42

شيء من هذه الاعذار في الوقت؟ يعني قبل خروجه وبين ان يزول هذا العذر في الوقت يتربت على ذلك بين زوال العذر وطروع العذر
ما يتربت على وجوب الصلاة او سقوطها يعني اما ان تكون هذه الصلاة - 00:25:07

ولا يجب ان يأتي بها من طرأ عليه هذا العذر. واما ان تكون هذه الصلاة واجبة تتخلد في الذمة اذا كان الوقت قد ضاق يعني كان صاحب العذر اخرها الى وقت لا يسقطها. سنتعرف على ذلك باذن الله تعالى تفصيلا. اولا - 00:25:25

نتحدث عن زوال العذر مثلا الحائض الصبي اذا بلغ المغمى عليه هذه الان اعذار ليست كذلك المجنون اه فاقد الطهورين ها هنا يقول
فقهاء بأنه يقدر لهؤلاء شيئا يقدر لهما الظهر زائد اداء الصلاة يعني حتى تحسب او حتى تحكم بأن هؤلاء يجب عليهم ان يوقيعوا مثلا
الصلاה نحو - 00:25:46

نتحدث عن مشتركتي الوقت الظهر والعصر قبل غروب الشمس ونتحدث عن المغرب والعشاء قبل طلوع الفجر يعني قبل نهاية الليل
الذى هو وقت له وكذلك قبل غروب الشمس الذي هو اخر وقت لصلاتي الظهر والعصر. لكي ندقق هذه المسألة تحتاج تركيزا قليلا.
نحن نتحدث عن - 00:26:12

الظهرين الظهر والعشاء الظهر والعصر ونتحدث عن العشائين كلها مرتبطان يعني قد تسقط الاولى وتبقى الثانية وقد تتخلد يعني
الاولى وتسقط الثانية بحسب الحالتين المتعلقتين بطروع العذر وزوال العذر. ارجع مرة اخرى انا بدأت بزوال العذر. فان زوال العذر
اذا كان هناك - 00:26:32

عذر لاصحاب الاعذار الذين يجوز لهم تأخير الصلاة الى وقتها الضروري كالحائض وهي اكثر يعني الصورة الاكثر عندنا هي الحائض
والغمى عليه هذه ربما الحالات التي تتكرر يعني امرأة حائض طهرت - 00:26:54

باخر صلاة في اخر وقت العصر قبل غروب الشمس. ها هنا نقدر لها امرين. الوقت الذي تحتاجه للتطهر والوقت الذي كذلك تحتاجه
لایقاع الصلاتين نقدر لها وقت الطهارة هي الان يجب عليها الغسل. وهنا الفتوا نظركم الى ما ذكرته سابقا باننا نقدر لها ها هنا
الواجبات. لا نقول لها - 00:27:11

لم يستغرقوا منك الوقت لاداء صلاة لاداء الغسل بواجباته وسننه ومستحباته. وليس كذلك ها هنا نتحدث عن النظافة بان الانسان اذا
اعتداد على الغسل بانه يغتسل بالشامبو والصابون ويتناطف ويتحسن لا انما نتحدث ها هنا عن ايقاع الغسل - 00:27:34

للواجب ازالة الاذى عن الجسد تعيم الجسد بالماء تخليل اصول الشعر فقط هذا هو المقدار الذي سنحسبه ها هنا وهو وقت الظهر
وكذلك وقت الوقت الذي يحتاج لكي نصلي فيه خمس رکعات. لماذا خمس رکعات؟ لانني ذكرت قبل قليل بان ايقاع رکعة واحدة -
00:27:56

في الوقت يكون بذلك ايقاع ايقاع للصلاة كلها اداء ولو اكملت بقية الرکعات خارج الوقت او بعد نهاية الوقت يعني الان لدينا الظهر

والعصر يعنيها هنا اذا او نحتاج عفوا لها هنا ان نحسب المدة التي تحتاجها لايقاع خمس ركعات. العصر الظهر اولا لانها هي الاولى

00:28:17

اربع ركعات للظهر ورکعة واحدة للعصر. الان بعد ان نحسب هذا الوقت نرى هنا مقدار الطهارة الذي يحتاجه الذي زال عذرها وكذلك المقدار الذي يكفي لايقاع هاتين الصالاتين. اذا لم - 00:28:38

يتسع الوقت لشيء مما سبق اصلا. لم يكفي الوقت للطهارة او كان الوقت يكفي للطهارة لكن لم يتسع للاتيان بخمس ركعات. هذه الحائض مثلا طهرت الساعة السادسة لنفترض هنا ان غروب الشمس يكون مع الساعة السادسة. طهرت قبل السادسة باربع دقائق. هذا الوقت الان لا يكفي لا - 00:28:55

يعني بالطهارة ولا حتى الايقاع الصلاة هنا فان الصالاتين تسقط عنها الظهر وكذلك العصر مشركة وقت اه او كما ذكرت يعني لم يكفيها للطهارة او كفافها ولكن لم يكفيها لايقاع الصلاة - 00:29:16

طيب ماذا اذا كفافها بعد تحصيل الطهارة تحصيل الشرط كفافها لايقاع اربع ركعات هنا نقول تسقط صلاة الظهر ويختص الوقت بالاخيرة لان هذه القاعدة هنا التي نراها في المربع الثالث اذا ضاق الوقت عن - 00:29:32

مشتركتين اختصا بالاخيرة فنقول لهذه التي زال عذرها سقطت عنك صلاة الظهر ويجب عليك ان تصلي صلاة العصر. طيب ما الذي يتزت على هذا الكلام؟ ربما هي اصلا كانت امرأة بطينة او يعني تساهلت او لم تبادر للغسل. نحن الان نقدر هذا الوقت بمعنى - 00:29:51

ان هذا الوقت لو قدر وكان مثلا كان الوقت الذي طهرت فيه بعده يكفي ما يعني ما يكون مثلا بمقدار عشرين دقيقة هذا الوقت يكفي هي اصلا لان تفتسل وان تصلي الظهر وان تصلي العصر كذلك لكنها لم تبادر اذا نقول لها هاتان الصالاتان آآ في ذمتك - 00:30:11

تقضيهما بعد بعد يعني الطهارة ولو كان ذلك حتى بعد غروب الشمس اذا هذه مسألة مهمة يعني اذا تدرك المشتركتان بزو والعذر وبقاء ما يسع رکعة بعد اداء الاولى يعني بعد اداء الاولى التي هي الظهر مثلا او المغرب مثلا ويبقى كذلك ما يسع رکعة بعد اداء الاولى. اذا ضاق الوقت - 00:30:31

عن المشتركتين يعني عن ادائهما معا في الوقت اختص الوقت بالاخيرة. طيب هذا في زوال العذر ماذا اذا طرأ العذر؟ طروع العذر هنا يعني آآ في الاولى اذا اذا طرأ العذر في الوقت الضروري يعني هذه الان الحالة العكس قبل قليل المرأة كانت حائض ثم بعد ذلك طهرت - 00:30:55

الان كانت ظاهرا ولكنها هنا حاضت يعني قبل خروج الوقت وحاضت في الوقت الضروري يعني لها هنا قبل ذلك قبل ولا نبين الاحكام لو انها حاضت في اول الوقت فان الصلاة تسقط عنها ولا تجب عليها - 00:31:15

امرأة حاضت الساعة الرابعة عصرا وغروب الشمس يكون مع الساعة السادسة وكانت هي اصلا تهاونت آآ ونسأل الله ان يجعلنا من يحافظون على الصلاة في وقتها تهاونت ولم تصلي الظهر - 00:31:31

وكذلك دخل وقت صلاة العصر ولكنها حاضت قبل ساعة من الغروب. هنا نقول لها ان صلاة الظهر والعصر سقطتا ولا يجب عليها ان تقضيهما يعني بعد ان ينتهي حيضاها وتظهر من حيضاها بعد ذلك - 00:31:44

طيب الان هذا واضح لانها حاضت او طرأ عليها العذر في وقت الصلاة الاختياري او في الوقت الضروري لكن كان ذلك قبل مدة يعني كثيرة من نهاية الوقت. طيب لكن اذا اخرت هذه المرأة الصلاة الى وقت لم يبق لها فيه الا ما يكون بما بمقدار ما - 00:32:00

يأتي فيه برکعة يعني يسع فقط رکعة واحدة يعني رکعة واحدة هنا لما اخرت الصلاة الى هذا المقدار الى هذا الوقت الضيق فكانها الان يعني تهاونت كثيرا واخرت الصلاة كثيرا - 00:32:24

هنا نقول لها بان هذه الصلاة تخلد طبعا الصلاة الاولى التي هي يعني الصلاة الاولى التي تخلد في ذمتها وهي صلاة الظهر وتسقط عنها الصلاة الثانية بعبارة اخرى لان لاني كما ذكرت هذه المسألة تحتاج الى شيء من التركيز. يعني هذه المرأة التي اخرت صلاة الظهر

الى وقتها الضروري او الى وقتها الضروري نحسب لها هنا قدر ما يسع ركعة فاكثر يعني قدر ما يسع ركعة فاكثر وهي ثمان ركعات حتى يعني تأتي بالصلاتين فنحسب لها قدر ما يسع ركعة فاكثر قبل غروب الشمس ولا نقدرها هنا في آآ في طرق العذر لا نقدر وقت الطهر وانما فقط نقدر وقت الصلاة - 00:33:01

فاما قدمنا مثل ذلك تسقط عنها الصلاة الثانية وتخلد في ذمتها الصلاة الاولى. اذا طرأ عليها العذر قبل الغروب بما يسع خمس ركعات يعني هنا تكون اربع ركعات للظهر ورکعة للعصر سقطت عنها صلاة الظهر والعصر. اذا كان الوقت الذي بقي - 00:33:26 او كانت المدة التي بقيت من الوقت قبل خروج هذا الوقت تسع خمس ركعات فاكثر من ذلك اذا هاتان الصلاتان قطاني عن هذه المرأة او عن من كان من اصحاب الاعذار. اذا اذا ضاق الوقت عن المشتركتين اختص بالاخيرة يقدر وقت التطهر او وقت - 00:33:47 الطهر بعد زوال العذر في غير الكفر. اما الكافر فلا يقدر له وقت الطهر. يعني يقدر لجميع اصحاب الاعذار هذا هو المقصود في غير الكفر مما يتربت كذلك على او من الاحكام المترتبة على الوقت آآ او على دخول الوقت الاذان ونتعرف باذن الله تعالى على احكام الاذان - 00:34:07

وكذلك احكام الاقامة الاذان في اللغة يعني الاعلام وهو في الاصطلاح يعني الاعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ مخصوصة هي الفاظ والاذان التي سنتعرف عليها الاذان له احكام اما ان يكون الاذان - 00:34:28 واجبا واما ان يكون مندوبا واما ان يكون سنة واما ان يكون مكروها واما ان يكون محظيا الاذان الواجب هو الاذان الذي يكون في المصري. يعني يجب الاذان في مصر هي البلد. المقصود بالمصري البلد - 00:34:51 فيجب الاذان هنا وجوبا كفائيا على اهل اي بلد مسلم يجب عليهم وجوبا كفائيا بمعنى ان يؤذن في بلدتهم اذان واحد يكفي ذلك عن جميع المساجد الموجودة في هذه البلدة او في هذا النصر بل يقاتلون على تركه كما ذكر فقهاؤنا لانه من اعظم شعائر الاسلام. هذا الاذان الواجب - 00:35:10

يجب في المصري اي في البلد وجوب كفاية اذا اذن واحد من المساجد او اذن واحد في المصري كان هذا الاذان كاف عن تلك البلدة كاملة وهنالك من الاذان ما يكون مسنونا اي انه سنة مؤكدة يسن تأكيدا وذلك يكون لفرد الوقتي الاختياري - 00:35:37 الفرض الوقتي اولا للفرض وهذا يخرج النفلة لان النفلة لا اذان له والفرض الوقتي يخرج هذا القيد الفرض الذي خرج وقته وكذلك ان يكون في الوقت الاختياري لا في الوقت الضروري - 00:36:00

هذا الاذان الذي هو سنة مؤكدة يكون في حالتين. في المساجد مطلقا وكذلك لجماعة طلبت غيرها في حضر او سفر هذا الاذان الذي هو سنة مؤكدة يكون في المساجد مطلقا يعني ولو كانت يعني في المساجد مطلقا ولو كانت في مصر الذي ذكرنا قبل قليل ان الاذان الواحدة - 00:36:14

في في مصر ها هنا المساجد مطلقا يعني سواء كانت مساجد كبيرة او صغيرة كانت مساجد متلاصقة او متقاربة او متباعدة بل ولو كان كانت المساجد فوق وبعضها كما يذكر الفقهاء وكذلك يكون هذا الاذان سنة مؤكدة في حق كل جماعة تطلب غيرها يعني ان الجماعة تطلب - 00:36:35

مغيرة ليست جماعة محصورة. هذه الجماعة التي تطلب غيرها سواء كانت هذه الجماعة في حضر يعني في البلد او كانت في سفر. يعني مثلا اهل السوق او الموظفون في شركة او في عمل من الاعمال هؤلاء هم يعني يطلبون غيرهم في السنون في حفهم الاذان يعني هم لو كان عندهم - 00:36:57

او مصلى في جهة عملهم فغالبا انهم يطلبون غيرهم السوق ليس مكانا محصورا وانما هو ممتد حتى لو كان السوق مغلقا لكنه يعني هذه الجماعة تطلب غيرها هؤلاء يكونوا في حفهم حينئذ الاذان سنة مؤكدة. يندب في السفر للمنفرد. يعني هذا - 00:37:17 الشخص المنفرد الذي ليس معه احد فيندب في حقه الاذان كذلك يندب للجماعة التي لا تطلب غيرها ولكن هذه اذا كان كانوا في سفر او كانوا في فلة وليسوا في البلد. اذا كانت هناك جماعة لا تطلب غيرها ولكن هذه الجماعة طبعا كما ذكرت اذا كانوا في سفر او -

وفي فلاة فيندب الاذان في حقهم يكره الاذان لفائتة لصلاة فائتة وكذلك اذا كان كانت الصلاة في الوقت الضروري يعني الان تأخيرها الى الوقت الضروري يكون لاصحاب الاعذار فيكره الاذان في هذا الوقت - 00:37:59

وقت للصلوة في وقتها الضروري وان كان فعلها اداء وكذلك يكره للمنفرد في الحضر لان المنفرد الذي رأيناه قبل قليل انه يندب له الاذان وانما يكون في السفر فالمنفرد في الحضر يكره له الاذان وكذلك يكره الاذان للنواقل. يعني الصلوات غير الواجبة والصلوات غير المفروضة - 00:38:15

ايدين مثلًا والكسوف فان الاذان لهذه الصلوات مكروه. ويحرم قبل دخول الوقت الا في صلاة الصبح الاذان اعلان بدخول الوقت فإذا اذن قبل دخول الوقت كان هذا الاذان حراما لانه كذب. فيه تلبيس فيه كذب لان الوقت لم يدخل بل فيه كذلك حتى - 00:38:35
بدخول وقت الصلاة وربما يكون في ذلك ما يتترتب على اداء صلاة قبل دخول او فعل الصلاة قبل دخول وقتها ويكون في ذلك اطلاعا كذلك ربما يكون فيه فطر او فيه امساك وغير ذلك او حتى ما يتترتب على اي آآ على اي شيء متعلق باوقات الصلاة من احكام الا ما استثنى - 00:38:55

العلماء مما ورد في الشرع وهو الاذان الاول فهذا من مما يستثنى من التحرير ان الاذان الاول لصلاة الصبح يجوز ان يكون قبل دخولي او قبل دخول وقت صلاة الصبح ما هو دخول وقت صلاة الصبح؟ او من اين او متى يبدأ وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر؟ فيجوز الاذان وها هنا - 00:39:15

قبل طلوع الفجر ويكون ذلك في السادس الاخير من الليل ثم يسن بعد ذلك اعادته بعد طلوع الفجر صفة الاذان سبع عشرة جملة بالترجيع سبع عشرة جملة يعني اه هنا الفاظه بالتكبيرات التي تكون في اوله وهي تكبيرتان عندنا في المذهب لا اربع تكبيرات - 00:39:35

ثم بعد ذلك الشهادتان والمقصود ها هنا بالترجيع ان المؤذن يرجع صوته بعد ذلك بالشهادتين. يعني ان يأتي بالشهادتين بصوت منخفض ثم يرجع بهما صوته ثم يأتي بعد ذلك بالفاظ يعني بالحيعلتين ثم بعد ذلك بالتكبيرة الاخيرة ولا الله الا الله. فيكون الاذان بهذه الصفة - 00:40:00

الله اكبر الله اكبر ويكون مجزوما ويعني يقف عند جمله ولا يصلها ولا يقول الله اكبر الله اكبر يقف الله اكبر الله يأتي بالشهادتين خافضا بهما صوته ولا يسر بهما وانما يقول هكذا اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان - 00:40:23
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يرجع بهما صوته اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله الى نهاية الاذان. فإذا هي سبع عشرة جملة بالترجيع. اما شروط - 00:40:52

صحة الاذان فاول شروطه الاسلام فلا يصح الاذان من كافر وكذلك العقل فلا يصح من اه مجنون حتى كذلك يعني آآ يعني مما يذكر هنا آآ في يعني في العقل كذلك ان يكون يعني انه لا يصح من صبي الا اذا كان يعتمد على غيره - 00:41:11
من من البالغين لان ذلك فيه اعلان بدخول الوقت ويحتاج الى معرفة باوقات الصلوات كما رأينا قبل قليل من زوال ومن مصير ظل كل شيء مثله وكذلك الذكور فلا يصح من انشى ولا كذلك حتى من خنثى مشكل وايضا من شروط صحته دخول الوقت وهذا تقدم بيانه قبل قليل بان الاذان قبل دخول الوقت - 00:41:31

اختي اذان محرم يستحب في الاذان اولا القيام. يعني ان يكون المؤذن قائما ان يأتي به من قيام كذلك الارتفاع بان يرتفع والان مكبرات الصوت في زماننا هذا تقوم مقام الارتفاع لان هذا يكون فيه اعلام وايصال للصوت كذلك الطهارة بان يكون متظهرا طبعا يقصد ها هنا بالطهارتين يعني الصغرى - 00:41:51

والكبرى كذلك وان يكون ايضا فيه استقبال للقبلة يعني نفهم ها هنا ان ذلك حينما كان مستحبا انه يجوز آآ عدم استقبالها ذكر الفقهاء انه يجوز استدبارها لاجل الاسماع لكن لابد لها هنا يعني لكي يأتي بالمستحب ان يبتدأ بالاذان في جهة القبلة ثم - 00:42:14
ما يدور اذا اراد الاسماع في الجهات الاخرى في غير جهة القبلة تعرفنا فيما مضى على احكام الاداء او الاحكام التي تتعلق بايقاع

الصلوة في وقتها وهو الاداء كما رأينا اوقات - 00:42:37

الصلوات وكذلك حتى فيما يتعلق بطروع الاعذار وزوالها في الوقت. وايضا كذلك احكام الاذان. نتعرف الان على ااحكام المترتبة على فعل العبادة بعد خروج وقتها وهو القضاء. فنتعرف على ااحكم قضاة فوائت وما يتعلق بااحكم قضاة الفوائت - 00:42:56

من الترتيب بين الصلوات يعني الصلوات الفائتة مع الصلاة الحاضرة وكذلك الصلاة الحاضرة او الصالاتين الحاضرتين كذلك مما يذكر هنا يعني في هذا الموضوع يذكره فقهاؤنا وان كان هذا الحكم ليس متعلقا بفائه وانما هو متعلق بصلوة حاضرة يعني - 00:43:16
صلوة لا يزال وقتها لم يخرج بعد فهو اداء لكن كذلك هذا مما يذكرها هنا في مثل هذا الموضوع. اذا نريد ان نتحدث عن بين الصلوات اما ان يكون هذا الترتيب واجب شرط واما ان يكون هذا الترتيب واجب غير شرط - 00:43:36

واجب شرط يكون بين المشتركتين في الوقت. ولكن ذلك يكون بشرط الذكر قبل اداء الثانية او اثناء فعلها ما معنى هذا الكلام اولا؟
دعوني ارجع خطوة الى الوراء ما معنى واجب شرط - 00:43:55

وافتراض ان المستمعين الكرام علموا المعنى الاصطلاحية لكلمات واجب والمعنى الاصطلاحية لكلمة شرط الواجب هو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه او يأثم بتركه. اذا هذا معنى كلمة واجب - 00:44:11

اذا يجب ان يفعله المكلف واذا لم يفعله يأثم. طيب والشرط تعريفه هو ما يلزم من عدمه العدم يعني يلزم من عدم وجود هذا الشرط عدم المشروط. اذا يترب على ذلك بطلان - 00:44:29

اذا هنا حينما نقول بان هنالك من الصلوات ما يكون الترتيب بينهما واجب شرط ما معنى هذا؟ يعني انه يجب عليه ان يرتبهما واذا لم يرتبهم يرتبهما يأثم وكذلك اذا لم يرتبهما فان الصلاة الثانية تبطل تكون - 00:44:48

باطلة لان الترتيب بينهما شرط هذا حتى يعني يسهل علينا الحكم ما سيأتي من الترتيب بين جميع الصلوات سواء الفوائد في نفسها او الفوائد مع الصلاة الحاضرة كل ذلك واجب لكنه غير شرط يعني انه واجب يجب ان يرتب ي يجب ان يكون هنالك ترتيب بين الصلوات لكن لا يترب على - 00:45:11

الترتيب او على الاخال بالترتيب لا يترب على ذلك بطلان للصلوات. اذا الدائرة الضيقه وهي واجب شرط تنحصر في ترتيب بين المشتركتين في الوقت يعني لدى صلاة ظهر وعصر او صلاة مغرب وعشاء فقط في الظهرين وفي العشائين. يعني الترتيب بين العصر والمغرب هذا ليس واجب شرط. لانهما ليستا مشتركتين - 00:45:36

والترتيب مثلا بين الصلوات الفوائد اذا خرج وقتها هذا ليس واجب شرط لانهما ليس او ليستا او ليست صلوات مشتركة وقت متى يكون الترتيب واجب شرط يكون بين مشتركتي الوقت - 00:46:02

وهذا يكون عند الذكر للصلاة الاولى قبل الدخول في الثانية حتى اه يعني نطبق تطبيقا عمليا رجل لم يصل الي الظهر وقبل ان يكبر صلاة العصر كبر وهو عالم بان صلاة الظهر صلاة الظهر هذه التي في يومها يعني التي لم - 00:46:16

تخرج وقتها لم يصلها. هذا لو كبر لصلاة العصر فان صلاة العصر باطلة. لماذا؟ لان الترتيب بين مشتركتي الوقت طبعا هذا الان محل اتفاق ان يكون عالما قبل دخوله في الصلاة الثانية بانه لم يصل الي له هذا محل اتفاق بين فقهائنا. فالصلاه الثانية التي هي صلاة العصر صلاة باطلة لما - 00:46:39

هذا لان الترتيب بين مشتركتي الوقت واجب شرط. هذا يكون الترتيب كما ذكرت. يعني كما يعبر الفقهاء في الابتداء. هل هو في الابتداء فقط او كذلك حتى في الاثناء؟ في - 00:46:59

الاثناء هذا خلاف يعني ما المعنى هنا؟ انه لو كبر لصلاة العصر ناسيما انه لم يصل الي الظهر. هل صلاة العصر تكون باطلة؟ الشیخ الدردیر رحمه الله تعالى في شرحه الكبير وفي شرحه الصغير سار على ان الصلاة الثانية باطلة ويفهم منه اذا ان الترتيب سيكون واجب شرط - 00:47:12

الابتداء يعني قبل ان يبدأ الصلاة الثانية وفي الاثناء. الشیخ بنانی رحمه الله تعالى من محشی شرح الزرقاني على اه مختصر الشیخ خلیل رأی ان ذلك يكون شرطا في الابتداء لا في الاثناء. كلما قولان قوله عند المتأخرین على كل حال نحن نفهم الان التحلیل او

آ يعني البيان لهذا الحكم عند فقهائنا رحمهم الله تعالى. ارجو ان يكون ذلك واضحا كذلك المغرب والعشاء حكمهما واحد احرم بالعشاء وهو يعلم انه لم يصلى المغرب فصلاة العشاء باطلة احرم بالعشاء وهو ناس انه لم يصلى المغرب سجيري في ذلك الحكم

بالخلاف السابق بين الشيخ - 00:47:52

الدردير والشيخ بن نانى وهناك ما يكون فيه الترتيب واجبا غير شرط اذا يأتم بعدم الترتيب لكن الصلاة لا تبطل لان الترتيب غير شرط هذا يكون في الفوائد فيما بينها. رجل عليه فوائد ليومين ثلاثة ايام. يجب ان يرتتبها في القضاء يعني يصلبها الظهر قبل العصر والعصر قبل المغرب - 00:48:12

والمغرب قبل العشاء ماذا اذا صلى العشاء؟ ثم صلى العصر ثم صلى المغرب ثم صلى الظهر هذا يأتم بعدم الترتيب لكن الصلاة صحيحة التي وقضتها هذه الصلاة التي قضاها صلاة صحيحة وب مجرد سلامه منها خرج وقتها. فالفوائد فيما بينها الترتيب وبينها واجب غير - 00:48:35

شرط كذلك بين الحاضرة ويسيير الفوائد. ولو فات وقت الحاضرة يعني الان ما هو يسيير الفوائد؟ يسيير الفوائد خمس صلوات فما دون. رجل عليه ثلاث صلوات قضاء لم يصلها او عليه خمس صلوات هذا المقدار خمس صلوات فاقل يعتبره فقهاؤنا من يسيير الفوات.

يعني انه لو كانت عليه ست صلوات فاكثر هذا لا يعتبر يسييرا - 00:48:55

اذا كان لا يعتبر يسييرا فاذا الترتيب بين كثير الفوائد وهي ست صلوات فاكثر لا يجب ان يكون مع الصلاة الحاضرة. يعني الان رجل عليه خمس صلوات وقبل ان يقضيها دخل وقت صلاة المغرب. نقول له ها هنا - 00:49:21

بناء على هذا الكلام يجب عليك ان تقضي الصلوات الخمس لأنها من يسيير الفوات وتقدمها على الحاضرة. يقول طيب سيخرج وقت الحاضرة. نقول ولو خرج وقت الحاضر لان تقديم هذه الصلوات الخمس التي هي من يسيير الفوائد يجب ان يقدم على الصلاة الحاضرة ولو خرج وقت الصلاة الحاضرة. اذا - 00:49:40

فواجب لكنه واجب غير شرط يعني اذا الترتيب بين الحاضرة ويسيير الفوائد ولو فات وقت الحاضرة. وكما ذكرت لو خالف وصلى المغرب قبل قضاء الفوائد الخمس او حتى لو كانت ثلاث فوائد او او او اربع فوائد فإنه يأتم بعدم الترتيب لكن الصلاة لصلاة المغرب - 00:50:00

صلاة صحيحة اما حكم قضاء الفوائد فإنه واجب على الفور. كل من وجب في ذمته او وجب عليه او وجبت عليه صلاة لم يصلها قد خرج وقتها يجب ان يصلبها على الفور وهذا الفور يعني ان آآ هذا المصلي لا يتتنفل - 00:50:20

وهذا الفور طبعا يعني ليس يعني فور عادي كما يقول فقهاؤنا بمعنى انه يستغل باموره الضرورية والحاجية وما يتعلق بمعاش به وغير ذلك لكن لا يعني ذلك انه يتتساهل في حرم عليه النفل اه الا ما يستثنى وما يستثنى فقهاؤنا اه يحرم عليه ان - 00:50:41

يتتنفل يجب عليه ان يقضي ما فاته قبل ان يتتنفل. واما صفة قضاء الفوائد فإنها تقضى على الصفة التي فاتت عليها يعني فاته صلاة في السفر وترتب في ذمته سفرية يقضيها سفرية يعني قصرا ولو كان في الحضر او ترتب في ذمته حضر - 00:51:01

بان بطلت صلاته وهو كان في الحضر اي انها اربع ركعات وتذكر ذلك في السفر فيقضيها حضارية يعني اربع ركعات تامة ولو كان ذلك في السفر اذا كانت صلاة ليلية صلاتها او قضها جهرية ولو صلاتها بالنهار واذا كانت صلاة نهارية - 00:51:22

طه سرية ولو كان ذلك في الليل مما يتعلق باوقات الصلاة ان نتعرف على الاوقات المنهي عن صلاة النفل فيها وهذا النهي اما ان يكون تحريما واما ان يكون كراهة - 00:51:42

والنهي هنا تحريما او كراهة انما يختص بالنفل لا بالفرض فان الفرض مما تعرفنا عليه سابقا انه يجب القضاء للصلوات الفائتة والقضاء يكون في كل وقت اي فورا ولو كان الوقت وقت حمرة او وقت كراهة والتحريم ها هنا - 00:52:04

ايضا كما يذكر فقهاؤنا يعني ان هذه الصلاة لا تنعقد ومن تلبس بنفل في وقت تحريم يجب عليه ان يقطع هذه الصلاة اذا كان تلبس بالنفل في وقت كراهة يستحب له ان يقطعها. الاوقات المنهي عن صلاة النفل فيها تحريما اولا - 00:52:24

كضيق وقت الفرض يعني ان من عليه صلاة واجبة وكانت هذه الصلاة الواجبة في وقتها الاختيار وقد ضاق وقت هذه الصلاة الاختيارية فانه يحرم عليه ان يتتنفل حين ذلك لانه سيخرج هذه الصلاة - 00:52:44

عن وقتها او كذلك حتى لو كان في الوقت الضروري. ويحرم عليه حينئذ ان يتتنفل قبل هذه الصلاة لان نافلته ستخرج هذه الصلاة اتى عن وقتها كذلك اثناء الشروق واثناء الغروب يعني اثناء طلوع الشمس بظهور حاجبها الى ان يكتمل ذلك واثناء الغروب يعني الى - 00:52:58

ان تكتمل او يكتمل غياب قرص الشمس كاملا هذا وقت تحريم. سياتي بعد قليل ما يكون فيه وقت كراهة يعني في اثناء يعني بما يتعلق بطلوع الشمس وكذلك غروبها. ايضا من الاوقات التي تحرم فيها النافلة حال خروج الخطيب للخطبة - 00:53:18 واثناءها يعني اثناء الخطبة يعني حال خروج الخطيب يقصد به ها هنا يعني حال خروجه وصعوده على المنبر حتى نهاية خطبته لذلك واثناءها يعني هنا انه بعد ان يطلع الخطيب او يخرج الخطيب وبعد كذلك وجلوسه اثناء انتظار الاذان ثم بعد - 00:53:38 شروعه في خطبته الاولى وجلوسه بين الخطبتيين وشروعه في الخطبة الثانية حتى ينتهي من خطبته فلا تصلى ها هنا تحية المسير في هذا والوقت لماذا؟ لوجوب الانصات لهذا الخطيب على من حضر الخطبة والقاعدة عند علمائنا تقول ان خروج الامام يقطع - 00:53:58

وكلامه يقطع الكلام استثنى ها هنا ان من دخل والامام يخطب واحرم بالنفل جاهلا او ناسيا فهذا لا يقطع هذا مما يستثنى علماؤنا واذا كان قد احرم عمدا فانه يقطع - 00:54:18

سواء عقد ركعة او لم يعقد ركعة. واما لو كان الخطيب هو الذي دخل والمأمور جالس. ثم قام هذا المأمور واحرم بالنافلة فانه يقطع كذلك عقد ركعة او لم يعقد وكان هذا ايضا عمدا منه او جهلا او سهوا - 00:54:35 ايضا من الاوقات التي تحرم فيها النافلة حال تذكر فائتة مفروضة يعني بعد ان يتذكر الفائتة لا يتتنفل وانما يجب عليه ان يأتي بهذه الفائتة وجوبا وقد علمنا فيما سبق ان الاتيان او ان قضاء الفائتة واجب على الفور كذلك حال اقامة الحاضرة لانه - 00:54:54 واذا اقيمت هذه الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وما دام الامام الراتب يصلى فيحرم حينئذ النفل ويحرم غير النفل ويحرم كذلك كما يذكر الفقهاء حتى يحرم يعني مما يحرم المكت في المسجد دون صلاة - 00:55:14

اما الاوقات التي تكره فيها النافلة وبعد صلاة الصبح الى بدءه بدءا ظهور حاجب الشمس ويستثنى ها هنا الجنازة وسجود التلاوة قبل الاسفار وبعد طلوع الفجر ويستثنى ها هنا الا رغيبة الفجر والورد من الليل لمعتاد - 00:55:30

به وكذلك من ظهور قرص الشمس الى ان ترتفع قدر رمح وكذلك بعد الجمعة مبادرة في المصلى وكذلك بعد فرض للعصر الى بداية الغروب. ما معنى هذا الكلام في هذه الاوقات؟ لان هذه الاوقات اوقات كراهة ممتدۃ يتخللها ما مر معنا اثناء - 00:55:49 اثناء الغروب انها اوقات تحريم بعد صلاة الصبح الان اولا بعد طلوع الفجر نبدأ بعد طلوع الفجر حتى يكون الترتيب بالوقت وبعد طلوع الفجر اذا طلع الفجر فان النفل ها هنا يكون مكروها انما يستثنى - 00:56:09

ها هنا امران بغيبة الفجر التي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ركعتنا الفجر خير من الدنيا وما فيها وكذلك الورد من الليل لمعتاده اذا كان اعتقاد ان يصلى من الليل عددا يعني نسأل الله ان يجعلنا من اهل الليل وفاته في احدى الليالي بيان غلبته عيناه فانه لما - 00:56:24

طلع الفجر وكان هذا الوقت وقت كراهة للنافلة يستثنى هذا الذي له ورد من الليل واعتاده ان يقضي هذا الورد وان يأتي به بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح طبعا. اذا هذان يستثنيان من وقت الكراهة بعد طلوع الفجر. يعني نفهم ها هنا ان تحية المسجد بعد طلوع الفجر - 00:56:45

تكون مكروهه وهو كذلك فما من صلی الرغيبة في بيته وذهب الى المسجد فانه يجلس ولا يصلى. والافضل ان يجعل الرغيبة في المسجد. اذا بعد طلوع الفجر الان لاحظوا انه من طلوع الفجر هذا وقت كراهة نستثنى منه الرغيب وورد الليل وكذلك صلاة اه يعني وورد الليل طبعا يشمل الوتر وصلاحة الصبح - 00:57:05

هذا وقت كراهة ايضا بعد ذلك يلتحقه بعد صلاة الصبح يعني بعد ان ادى صلاة الصبح في اي وقت سواء كان في ذلك آذن ذلك الاداء في اول وقتها يعني بعد طلوع الفجر او كان ذلك قبيل الاسفار الاعلى وبعد صلاة الصبح يكون هنالك وقت كراهة الى متى؟ الى بداية ظهور حاجب الشمس - 00:57:27

من بداية ظهور حاجب الشمس دخلنا في ماذا؟ دخلنا في الوقت المحرم الذي مر معناه قبل قليل لأن اثناء الشروق يعني بداية ظهور حاجب الشمس الى ان يكتمل ظهور حاجب الشمس - 00:57:48

هذا وقت محرم. يستثنى هنا من بعد صلاة الصبح صلاة الجنازة وسجود التلاوة ويكون ذلك قبل الاسفار وهذا مما ذكرته سابقا واحلت عليه ان بعض الاحكام تتعلق بالوقت حتى لو لم تكن من - 00:57:58

صلواتي الواجبة فيستثنى من وقت الكراهة صلاة الجنازة اي انه يجوز دون كراهة ان تصلى بعد صلاة الصبح قبل الاسفار وكذلك سجود التلاوة من قرأ القرآن ومر بيته فيها سجدة تلاوة من عزائم السجود. يجوز له ان يسجدها في هذا الوقت - 00:58:12
قبل الاسفار اذا الان يمتد هذا الوقت من طلوع الفجر ويستثنى فقط يعني ما استثنى ثم يمتد هذا الوقت الذي هو وقت كراهة بعد صلاة الصبح الى بداية ظهور اجب شمس هنا دخلنا في وقت التحرير. متى ينتهي وقت التحرير بظهور كامل قرص الشمس يعني بظهور كامل كامل - 00:58:31

آ الشمس قرصها كاملا. الان يرجع مرة اخرى وقت الكراهة فوقت الكراهة يرجع مرة اخرى من ظهور قرص الشمس الى ان ترتفع قدر رمح فهذا الان لاحظوا ان هذه المدة كلها وقت كراهة فقط يتخللها وقت التحرير الذي هو بداية ظهور حاجب الشمس الى ظهور - 00:58:53

اما اذا يمتد وقت الكراهة الى ان ترتفع قدر رمح او قيد رمح هذا المقدار يساوي تقريبا في زماننا هو اربع درجات فلكية يساوي تقريبا بين وهو يعني مدته تقدر بين ست عشرة دقيقة وعشرين دقيقة. هذا الوقت بعد طلوع الشمس وقت حل - 00:59:13
طفلة هذا نحتاجه كذلك حتى في صلاة العيد وصلاة الكسوف مما سيأتينا لاحقا من الاوقات وكذلك حتى صلاة الضحى فان وقتها يبدأ هنا. اذا هذه كلها اوقات كراهة كذلك بعد الجمعة مبادرة في المصلى يعني ان يبادر - 00:59:33
اه بصلاح نافلة الظهر او النافلة التي تكون بعد صلاة الجمعة ان يصلحها في المصلى وهذا مما ورد فيه الكراهة سدا للذرية كما عن امامنا ما لك رحمه الله تعالى كذلك بعد فرض العصر الى بداية الغروب او الى ان تصلى المغرب كما يعني يذكر فقهاؤنا فبعد - 00:59:48

فرض العصر يعني ان وقت الصلاة الوقت الذي تكره فيه النافلة من بعد صلاة العصر يعني بعد ان يؤدي فرض العصر الى بداية غروب اي غروب قرص الشمس يستثنى هنا كما استثنينا في في وقت صلاة الصبح الجنازة وسجود التلاوة قبل الاسفار. اذا هذا مما يستثنى من اوقات الكراهة ان - 01:00:08

تستثنى الجنازة وسجود التلاوة في وقت صلاة الفجر قبل الاسفار وفي وقت صلاة العصر قبل الاصفار يعني قبل وقتها الضروري كما تعرفنا ان الاصفار هو بداية وقت صلاة العصر الضروري - 01:00:30

كذلك يرجع مرة اخرى وقت الكراهة من غروب القرص الى صلاة المغرب يعني من بعد فرض العصر الى بداية الغروب لأن بداية الغروب الى ان يكتمل الغروب هذا وقت تحرير ثم بعد ذلك تعود وقت او يعود وقت الكراهة من غروب القرص الى ان تصلى المغرب. يعني حتى بعد غروب الشمس يبقى هذا وقت كراهة - 01:00:44
الى ان تصلى صلاة المغرب - 01:01:04